من الدين وضم فيما اذا كان وزنه اكثر من الدين وكل واحد منهما في حالة الهلاك الرهن والى حالة انكساره والقسم الاول رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فهلك هلك بالدين انفاقا اعتبارا للوزن او لعدم المزية احدهما وان انكسر فعندهما ان شاء انكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من جنسه او من خلاف جنسه وجعل رهنا مكانه وملك المرتهن المنكسر وعند محمد رحمه الله ان شاء الراهن انكه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين وان كانت قيمته اقل من وزنه فلك فعند ابي حنيفة رحمه الله يصير مستوفيا لدينه اعتبارا للوزن وعندهما بضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا لان في اسقاطه ضررا بالمرتهن وان انكسر ضمنه قيمته من خلاف جنس دلك المضمون وجعل الضمان رهنا بالاتفاق وان شاء انكه بجميع الدين وليس له ان يجعله بالدين بالاتفاق اما عندهما فظاهر وكذا عند محمد رحمه الله لان المرتهن يتضرر به كما في حالة الهلاك وان كانت قيمته اكثر من وزنه فلكه صار مستوفيا دينه بالاجماع اعتبارا للوزن عنده وصرفا للامانة الى الجودة لكن صار مستوفيا بقدر المضمون منهما والباقي منهما امانة وان انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند ابي حنيفة رحمه الله لان وزنه كله مضمون وهو المعتبر عنده وجعل الضمان رهنا وملك المرتهن المنكسر وان شاء انكه بجميع الدين وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن المرتهن بقدر المضمون منه والباقي امانة حتى اذا كان بإزاء خمسة عشر والحيلة بحال ضمن ثلثيه وهو عشرة فيملك المرتهن ثلثي العين امانة يكون رهنا مع الضمان ويفصل كيلا يكون الرهن مشاعا وان شاء انكه بجميع الدين وليس له ان يجعله بالدين وعند محمد رحمه الله ان شاء جعله بالدين كما في حالة الهلاك وان شاء انكه بجميع الدين والقسم الثاني وهو ما اذا كان وزنه اقل من الدين وان رهن بعشرة فلسا وزنه ثمانية مثلا وهو على خمسة اوجه اما ان تكون قيمته مثل وزنه عاينه او اقل او اكثر من وزنه واقل من الدين كله او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين خمسة عشر فعند الهلاك بغير مستوفيا لدينه بقدر

وزنه

وزنه في الوجوه كلها عند ابي حنيفة رحمه الله فيذهب بمثابة من دينه ويرجع بقدرهما على الراهن لان العشرة بعشرة عند الوزن دون الجودة والصياغة وعند الانكسار يضمن المرتهن جميع قيمته على وجه لا يكون رهنا فيكون الضمان رهنا دون ملك المرتهن المنكسر لان العبرة للوزن وان شاء انكه بالدين كله ولا شيء له عليه لانه لا اعتبار للجودة عنده وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه فهلاكه ذهب من الدين بقدر وزنه اذ لا ضرر عليهما فيه ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن وان انكسر خير الراهن بين النقصين والانكاك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يترك بالدين بقدره وبين الانكاك وان كانت قيمته اقل من وزنه فعند الهلاك يضمن قيمته ويكون رهنا عنده ولا يجعل بالدين لان فيه ضررا على المرتهن ان ذهب من الدين قدر وزنه وان ذهب قدر قيمته يلزم الدين الا اذا ارتفع المرتهن بذهاب حصته قدر وزن الرهن لان المنع لحقه وان انكسر خير الراهن بين ان يفكه بجميع الدين وبين ان يضمنه قيمته من خلاف جنسه ومن جنسه ربا ويكون رهنا عنده وليس له ان يجعله بالدين عند محمد رحمه الله لما فيه من الاضرار بالمرتهن كما في حالة الهلاك الا برضا المرتهن وان كانت قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين يسعه عند الهلاك خير الراهن ان شاء انكه وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه ومن جنسه جيدا قيمته مثل قيمة الرهن فيكون رهنا عنده لانه لو ذهب من الدين بقدر وزنه بقي قدر الراهن وان ذهب بقدر قيمته لزم الربا فتعين ما ذكرنا وان انكسر خير الراهن بين الانكاك وبين تضمين المرتهن ثم يكون الضمان رهنا عنده وكذا اذا كانت قيمته مثل الدين عشرة لما بينا من مذهبهما وان كانت قيمته اكثر من الدين خمسة عشر فان هلك عرم المرتهن ثلثيه عند ابي يوسف رحمه الله ورجع بدينه وبكله المرتهن وثلثه على ملك الراهن بفصل ويكون رهنا مع الضمان لان الجودة والصياغة معتبرة عنده كالعين وكذا ان انكسر عنده لما بينا وعند محمد رحمه الله ان هلك ضمن قدر الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)